

**لاسته اناعبدك لا يعنى** لانه ليس بصريح المعنى  
 ولا كناية له بخلاف قوله يا مولاي لان حقيقته تنبئ  
 عن سبوت المولاه على العبد وذلك بالاعتق فيعتق  
 ولو قال شخص **بر من سوكند است** يعنى على اليمين  
**ايمن كار** يعنى هذا الفعل **نكتم** يعنى لا افعل بهذا **اقرار**  
 باليمين بالله **نكتم** لانه اخرج عن يمينه على ترك هذا الفعل  
 ويكون اقرارا باليمين فتمى فعل بحيث في يمينه وتلزمه الكفا  
 قوله بر بفتح الباء الموحدة وسكون الراء يودي معنى على  
 وقوله من بفتح الميم وسكون النون يعنى انا وقوله سوكند  
 بفتح السين المهملة وسكون الواو وفتح الكاف الصماء  
 وسكون النون والدا المعناه اليمين واست بفتح الهمزة  
 وسكون السين المهملة وفي اخره ناء مشناة من فوق وهي  
 لفظة تدكر لرب الخبر بالابتداء ليصح الاجراء عنده  
 وقوله ابن بكسر الهمزة وسكون الباء اخر الجوف وفي اخره  
 نون ساكنة ايض يودي معناه هذا وقوله كار بالكاف وسكون  
 الالف والراء وهو اسم للفعل وقوله نكتم مضارع معنى  
 لان النون المفتوحة في اوله حرف النفي ونكتم معناه افعل  
 للمتكلم وحده واستنقا من كرون الذي هو المصدر  
 فالماضي كرون والمضارع كند والمتكلم وحده كتم ومع اليمين  
 كتمهم بزيادة الياء قبل الميم **وان قال شخص بر من**  
**سوكند است بطلاق** معناه على اليمين بالطلاق  
 لزمه

**لزمه ذلك** يعنى يكون يمينا بالطلاق حتى اذا فعله تطلق  
 امراته **فان قال قلت ذلك** اي هذا القول **كذبا لا يصدق**  
 لانه اخرج عن يمين منعتة وقوله بعد ذلك قلت ذلك  
 كذبا رجوع عنه فلا يصدق **ولو قال سوكند است**  
**كراين كار نكتم** معناه انا حالف بيمين البيت اذا افعل  
 هذا الفعل **فهر اقرار باليمين بالطلاق** لانه يمين يمينا  
 على العرف وفي العرف يكون بالبيت عن المرأة يقال ستي  
 قالت كذا يعنون به المرأة فقوله خاتمه اسم للبيت وكفى  
 به عن امراته وبغية الالفاظ قد شتمت ناهيها **قال المشري**  
**للبايع بها لا يارده** معناه رد الثمن **فقال البايع بازدهم**  
 يعنى ارد يكون **فتمنى الببيع** الذي كان بينهما لان استراد  
 الثمن ورده فتمنى للعقد قوله بها بفتح الباء الموحدة  
 والياء المقصورة ومعناه الثمن وقوله وا بفتح الراء يودي  
 معنى تخصيص الاشارة كما ذكرنا قوله بازده بفتح الباء  
 الموحدة وسكون الهاء ومعناه الالف وكسر الدال المهملة  
 وسكون الهاء ومعناه اعطه قوله بازدهم معناه اعطه  
**الفعا والمتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد المثلثة**  
**المدعى** اي الم يقر المدعى بينة انه في يد المدعى عليه ولا يكتفى  
 فيه بذكر المدعى كمن في يد المدعى عليه ويتصدق المدعى عليه  
 ذلك ولا يصح دعواه الا باليمين انه في يد المدعى عليه  
 القاضى الصحيح لان يد المدعى عليه لا بد منه ليصح العقد

Copyrighted material